

دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر
– رقابة المراقب المالي أنموذجا –

The role of prior financial control in the governance of
public spending in Algeria

– The control of the financial controller as a model –

د/ بن عتوبن علي

د/سرباح خالد*

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

b.benattou@univ-chlef.dz

k.serbah@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/07 - تاريخ القبول: 2022/12/12 - تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تتعاون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في تدبير موارد الدولة ونفقاتها، حيث تعد الميزانية خطة التدبير للسنة القادمة تقوم بمناقشتها وترخيصها السلطة التشريعية، ثم تعهد للحكومة بتنفيذها. قد تخرج السلطة التنفيذية عن الحدود المرسومة لها في إجازة عناصر النفقات والإيرادات العامة، ومن هنا تبدو أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بما فيها النفقات والإيرادات تنصب على قنوات النشاط المالي للدولة بحيث يكون هذا التنفيذ ضمن الحدود التي أقرتها السلطة التشريعية ومن ثم مرورها بمرحلة التنفيذ ومن هنا تبدو أهمية الرقابة للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة وتسييرها. الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية؛ السلطة التشريعية؛ الميزانية العامة للدولة؛ النفقات والإيرادات؛ الرقابة.

Abstract:

The executive and the legislature cooperate in managing the state's resources and expenditures. The budget prepares the management plan for the next year, which is discussed and authorized by the legislative authority, and then entrusts the government with its implementation. The executive authority may go outside the limits set for it in authorizing the elements of public expenditures and revenues, and hence the importance of monitoring the implementation of the state's general budget, is focused on the state's financial activity channels so that this implementation is within the limits approved by the legislative authority and then passes through the implementation phase Hence the importance of oversight to ensure the proper management and management of public funds.

Keywords: The executive authority; the legislative authority; the state's general budget; expenditures and revenues ; control.

مقدمة

تأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة أشكال وصور متعددة، فقد تكون سابقة على التنفيذ أو لاحقة له أو يمكن ممارستها أثناء التنفيذ نفسه. إن الرقابة المالية السابقة هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال ، وبطبيعة الحال عمليات المراجعة، والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط، فلا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل إيرادات ولكن تعني الموافقة مسبقا على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحصا لمستندات

والتأكد من سلامتها وشرعيتها أي أن تكون النفقة مطابقة للترخيص المقدم في الميزانية، وكذا المقرر في القوانين والتنظيمات ، ومطابقة النفقة لترخيص الميزانية.

تأسيسا على ما سبق ومن أجل ضمان تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومنع الاستعمال غير القانوني للنفقات العمومية، وجدت الرقابة السابقة على الالتزام بهذه النفقات، وهذه الرقابة هي رقابة مالية تمارس على كل التزام بنفقة من نفقات الدولة قبل صرفها.

بالنسبة للرقابة السابقة "Pré-Audit"، والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية (أو المانعة) "Préventive Control" فإنها تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الارتباط بالالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق⁽¹⁾ في الجزائر يمارس الوزير المكلف بالمالية صلاحيات هامة وواسعة، ومن بين صلاحياته الهامة الرقابة على المالية العامة، باعتباره الوزير المكلف بالإشراف على إعداد الميزانية و يملك أكثر معلومات حول ظروف تنفيذها، وفي هذا الإطار يندرج تعيين أعوان الرقابة والإشراف عليهم ومن بينهم المراقب المالي.⁽²⁾

إذا كانت الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية بشكل عام تعود إلى وزارة المالية، التي تمارسها عن طريق أعوانها أو ممثلها على مستوى كافة أجهزة الدولة، وفي الشق المتعلق بالرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة العمومية، وباعتبار هذه الرقابة وقائية تهدف أساسا إلى الحفاظ على سلامة الإجراءات

¹-عاد لأحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص309.

²-يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، الجزائر، 2015، ص9.

الخاصة بالإنفاق وشرعيتها، أنيطت مهمة الرقابة على شرعية عمليات الإنفاق مبدئيا بصفة قبلية إلى المراقبين الماليين
وإذا كانت الرقابة المالية عموما في الجزائر قد ظلت منذ نشأتها تحظى بأهمية أقل نظرا للوضعية المالية المريحة التي عاشتها البلاد في مراحل معينة منذ الاستقلال، وبالإضافة للتطورات السالفة الذكر، فإن الوضع الراهن يفرض علينا التفكير في الطريقة المثلى لمتابعة إدارة المال العام وطنيا ومحليا عن طريق إعطاء الأهمية المناسبة للرقابة المالية من مختلف جوانبها، لأن كل ذلك سيؤدي حتما آجلا أو عاجلا بنهوض بالاقتصاد وبالبلاد و العباد ومواكبة عالم يتميز بالتغير المستمر وسيطر فيه الأقوياء على الضعفاء⁽³⁾.

قد يعرقل سوء تسيير المال العام محليا النشاط الإداري و الاقتصادي واجتماعي للدولة الذي تسعى لتحقيقه من خلال بعث المشاريع التنموية في كل مجالات الحياة العامة، والذي لا يتأتى إلا بالاستخدام الأمثل للموارد المالية العمومية و التحكم في الإنفاق العام من خلال تفعيل كل صور الرقابة المالية وبالأخص الرقابة المالية التي تسبق صرف النفقة باعتبارها رقابة وقائية ومانعة، وهذا ما يجعل الإنفاق العام في منأى عن الإسراف و التبذير أو ما يسمى بـ"حوكمة الإنفاق العام".

بناء على ما سلف ذكره، تشكل الرقابة المسبقة على النفقات العمومية صمام أمان لتحقيق الحوكمة المالية، وعليه أولى المشرع الجزائري الأهمية القصوى لتفعيل دور أجهزة الرقابة المالية قبلية على النفقة العمومية كالمراقب المالي الذي فرضته تحديات المحافظة على المال العام من خلال ترشيد

³- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص.3.

الإنفاق و القضاء على ظاهرة الفساد المالي الذي أصبح يشكل تهديدا خطيرا على النشاط الحيوي لكافة هيئات الدولة وحتى الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع. إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التعرف على الجهاز المختص بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، وابرار الدور الرقابي المنوط به في حماية المال العام من خلال الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

من هذا المنطلق تبلورت إشكالية هذا البحث من خلال طرح هذا التساؤل المحوري:

ما هو دور الرقابة السابقة للمراقب المالي في تكريس شرعية النفقة العمومية؟.

إن المنهج المتبع في معالجة هذه الإشكالية هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد الأنسب والأكثر ملائمة في مثل هذه الدراسات، فنحن بصدد وصف آليات واجراءات رقابة المراقب المالي وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها. ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين. نتطرق في (المبحث الأول) إلى مفهوم الإنفاق العام ثم نتناول آليات تفعيل ممارسة الرقابة المسبقة على الإنفاق العمومي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإنفاق العام(النفقات العمومية)

إن مفهوم للنفقات العمومية له محتوى قانوني بالأساس، حيث أن الطابع العمومي للنفقات يستمد من الصفة القانونية للهيئات التي تلتزم بها، وهي الهيئات العمومية، وليس من غرضها أو المستفيدين منها.

كما يعد هذا المفهوم تقليديا لأنه مستوحى من الفكر التقليدي (أو الكلاسيكي) في مجال المالية العامة، والذي يتمحور أساسا حول التفرقة بين النشاط العمومي والنشاط الخاص ، ومفهوم الدولة الليبرالية، إذ أن هذه الأخيرة (والهيئات العمومية الأخرى) لم تكن مطالبة بالقيام إلا ببعض المهام المحددة

والمحدودة، التي تخرج بطبيعتها عن دائرة النشاط الخاص مثل الشرطة، والقضاء، والجيش. فالنفقات العمومية بهذا المفهوم، لها نفس الغرض الأساسي والدائم، وهو ضمان سير المرافق العامة. ومن ثم، فإن الاهتمام كان منصبا دوما على حجم هذه النفقات (مبالغها) و الموارد اللازمة لتغطيتها. وبما أن النفقات العمومية كانت كلها ذات طبيعة إدارية، فإن تصنيفها كان يستند، بصفة عامة، إلى الدوائر الوزارية التي تلتزم بها⁽⁴⁾

في هذا المبحث سنتطرق إلى بعض عناصر نظرية النفقات العمومية، وذلك بالتطرق لكل من تعريفها وعناصرها (المطلب الأول) ثم لإجراءات تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وعناصر النفقات العمومية

تشكل الميزانية العامة للدولة أساسا من الإيرادات، التي تعتبر موارد للخرينة العمومية والتي يتم استعمالها لتغطية النفقات العمومية المختلفة. ولذا بعد التطرق لتعريف النفقة العمومية في (الفرع الأول)، نتطرق بعدها لعناصرها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

تعددت تعريفات علماء المالية العامة للنفقة العمومية، وإن كانت جملها تتمحور حول نفس المعنى. فالبعض يعرفها بأنها "كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا⁽⁵⁾ في حين يعرفها الأستاذ أعمار يحيواوي بأنها "بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"⁽⁶⁾،

⁴ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.72-73.

⁵ - حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988، ص.398.

⁶ - أعمار يحيواوي، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة

، 2010، ص.27.

كما يعرفها الأستاذ أحمد خلف حسين الدخيل: "النفقة العامة هي ما يقرر المشرع تخصيصه من الأموال العامة للصرف على مجالات محددة إذا ما تحقق أحد مصادر الالتزام بها"⁽⁷⁾.

من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى تعريف جامع للنفقة العمومية، فهي تلك المبالغ المالية التي تصرف نقداً من طرف الشخص المعنوي العام (الدولة)، بقصد تحقيق النفع العام.

الفرع الثاني: عناصر النفقة العمومية

يتضح من خلال التعريفات السابقة، أن للنفقة العمومية أركان أو عناصر ثلاث وهي:

1- استعمال مبلغ نقدي: أي أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقدي حتى نقول أنها نفقة عامة، يستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، الذي يخضع في سيره و علاقته مع غيره لقواعد القانون العام، ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

3- تحقيق مصلحة أو منفعة عامة: إن هذا العنصر هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى. ومن جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبؤه جميع الأفراد، فلا بد أن ينتفع به الجميع، فكما يكون العبء عام يجب أن يكون النفع عام.⁸

⁷ - أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص.13.

⁸ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، 2006، ص.28.

المطلب الثاني تنفيذ النفقات العمومية

تكتسي عملية تنفيذ النفقات، أهمية قصوى نظرا لكونها تعبر عن السير اليومي و العادي لمختلف المرافق و المؤسسات العمومية، وعن تنفيذ السياسة الحكومية في شتى المجالات.

حصر القانون الجزائري الأعوان المتدخلين في عمليات تنفيذ الميزانية، على عونين اثنين هما كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث يتولى الأول العمليات الإدارية، في حين يتولى الثاني العمليات المحاسبية. ونظرا لكون المرحلة الإدارية تسبق في الغالب المرحلة المحاسبية، فإن الأمر بالصرف يعد المحرك الأول لعملية تنفيذ العمليات المالية للميزانية العامة.

نصت المادة 11 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁹ على ما يلي: "تمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19 ، 20 ، 21 و22".

الفرع الأول: الالتزام بالنفقة (L'engagement de la dépense)

تعد مرحلة الالتزام بالنفقة و التي تدعى أيضا بالارتباط بالنفقة و كذا عقد النفقة، المرحلة الأولى في مراحل تنفيذ النفقات العمومية، و حسب المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه يقصد بالالتزام بالنفقة" العمل الذي يترتب عنه إنشاء الدين". و على هذا يقصد بالالتزام بالنفقة سبب أو مصدر التزام الإدارة بالنفقة العمومية. إذن هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة¹⁰.

⁹-القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990

¹⁰-حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، ص.131.

الفرع الثاني: تصفية النفقة (La liquidation de la dépense)

يقصد بعملية تصفية النفقة العمومية تحديد مقدار المبلغ المالي المستحق على الإدارة بموجب الالتزام بالنفقة، أو بتعبير المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية" التحقق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"¹¹. و على هذا تتضمن تصفية النفقة في غالب الأحيان عمليتين متتابعتين، وهما كل من عملية التأكد من أداء الخدمة (Service fait)، و عملية التحديد الدقيق لمبلغ النفقة.

فالتصفية إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة العمومية، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق للدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات الدين.

الفرع الثالث: الأمر بصرف النفقة (L'ordonnement de la dépense)

يعتبر الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية لعملية تنفيذ النفقة العمومية، ويعرف بأنه الأمر الكتابي الصادر من الأمر بالصرف لشخص المحاسب العمومي بدفع مبلغ مالي معين من حساب الهيئة العمومية المعنية لشخص معين. ونصت على هذه المرحلة المادة 21 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بنصها على أنه " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"¹².

وعلى هذا يظهر أن الأمر بالصرف يمثل الطريق التنفيذي لعملية تصفية النفقة، إذ أن هذه الأخيرة و إن كانت تقرر حق دائن الإدارة في استفاء حقه، إلا أنها تبقى دون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بالصرف. و يظهر من هذا أيضا أن إصدار

¹¹ المادة 20 من القانون 21-90، مرجع سابق، ص.1133.

¹² المادة 21 من القانون 21-90، المرجع والموضع السابق.

الأمر بالصرف يعتبر من الصلاحيات التقديرية للأمر بالصرف، إذ يمكنه أن يرفض أو يؤجل الأمر بالصرف إذا قدر أن ذلك هو الأنسب لمصلحة الهيئة العمومية التي يتولى مسؤوليتها.

وعلى كل فإنه و رغم كون الأمر بالصرف يعد إجراء ضروري و مسبق لدفع النفقة العمومية، و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 30 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹³، إلا أن نفس هذه المادة تجيز إمكانية خرق هذا الإجراء بموجب أحكام قانون المالية. و هذا ما حصل فعلا بنص المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 على بعض النفقات التي يتم دفعها دون أمر مسبق بالدفع، و أخرى يتم دفعها حتى بدون صدور هذا الأمر.

يتمثل الأمر بالصرف في وثيقة مكتوبة تدعى " الأمر بالدفع" أو " حوالة الدفع" و أيا كانت تسمية سند الأمر بالدفع، فإن إصداره يتم بثلاث نسخ واحدة منها أصلية بيضاء و الأخرين زرقاء و صفراء. كما يجب أن يتم الإصدار باسم الدائن و لمصلحته، و يجب أن يحرر وفق التنظيم المعمول به.

المبحث الثاني آليات تفعيل ممارسة الرقابة المسبقة على الإنفاق العمومي
بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة، إلى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها، أو صرف النفقات المعتمدة¹⁴.

¹³تنص المادة 30 من القانون 21-90 على ما يلي: "لا يمكن للأمرين بالصرف، أن يأمرأ بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية."

¹⁴محمد صغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص.106.

تتمثل عمليات الإيرادات في تحصيل الموارد الجبائية والإتاوات والغرامات، وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية. أما عمليات النفقات فهي تتمثل في استخدام الاعتمادات المرخص بها والتي يتم تنفيذها حسب الإجراءات والكيفيات المحددة قانوناً¹⁵.

تكتسي عملية تنفيذ النفقات والإيرادات العمومية، أهمية قصوى نظراً لكونها تعبر عن السير اليومي والعادي لمختلف المرافق والمؤسسات العمومية، وعن تنفيذ السياسة الحكومية في شتى المجالات¹⁶.

إن العمل على تنفيذ أو صرف النفقات العامة الملتزم بها، يستوجب إتباع إجراءات ومراحل قانونية، ومن ضمنها إخضاعها للرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي، أي أن توقيت الرقابة يكون بالتحديد قبل القيام بعملية صرف النفقة وقبل الالتزام القانوني بها، والذي يطلق عليه البعض "الارتباط بالنفقة" أو عقدها (Engagement)، وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاماً على عاتق الإدارة العامة (تعيين موظف أو إبرام صفقة مع مقاول)، أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة، وبالتالي يكون على عاتق المراقب المالي حماية المال العام من الضياع بتصحيح الأخطاء الواردة في مشاريع الالتزامات بالنفقات واستدراك الخلل قبل صرف النفقة، لذلك عهد المشرع الجزائري للمراقب المالي مبدئياً مهمة الرقابة السابقة على النفقات العمومية.

وعليه، سنتناول الإجراءات القانونية لإعمال لرقابة المسبقة على النفقات العمومية في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى آثار و نتائج هذه الرقابة في (المطلب الثاني).

¹⁵ يلس شواوش بشير، المرجع السابق، ص. 191.

¹⁶ يوسف الجيلالي، "النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري" مجلة القانون، صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 06، غليزان، جوان 2006، ص. 73.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لإعمال الرقابة المسبقة على النفقات العمومية

تعد الرقابة السابقة الاختصاص الأصيل والتاريخي للمراقب المالي، ولدراستها يتعين التطرق لأنواع الميزانيات الخاضعة لهذه الرقابة (الفرع الأول) ثم للنفقات والأعمال الخاضعة لهذه الرقابة (الفرع الثاني) ثم لمضمونها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الميزانيات الخاضعة للرقابة السابقة للمراقب المالي
حسب المادة الثانية المعدلة من المرسوم التنفيذي 92-414 فإنه يخضع للرقابة السابقة للمراقب المالي نفقات كل من الميزانيات التالية:

1- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية دائرته الوزارية، ثم يرفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف المخطط الوطني للتنمية، ويتولى بعد ذلك وزير المالية وضع مشروع تمهيدي لميزانية الدولة، الذي يعرضه على الحكومة للمصادقة عليه وضبط مشروع الميزانية الذي يحال على البرلمان لمناقشته ثم التصديق عليه¹⁷.

2- الميزانيات الملحقة: ورد النص عليها وتعريفها في قانون 84-17¹⁸، إذ نصت المادة 44 منه على أنه "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن".

17 - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص. 64.

18- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادر في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984.

3- الحسابات الخاصة بالـخزينة: لقد شهدت بداية القرن العشرين تطورا جذريا لطبيعة دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فمع الأزمات التي مرت بها الاقتصاديات الرأسمالية منذ نهاية القرن التاسع عشر نتيجة الحرب العالمية الأولى، أصبحت الرأسمالية الحرة غير قادرة على مجابهة هذه الأزمات، وأصبح تدخل الدولة أمر لا مفر منه لإصلاح ما أفسدته الحرب، وهكذا تم الانتقال من الرأسمالية الحرة إلى الرأسمالية المنظمة وأومن الدولة الحارسة (L'Etat Gendarme) إلى الدولة المتدخلة (L'Etat interventionniste).

وبالتالي أثر ذلك على الإطار الذي تنفذ فيه النفقات العامة للدولة، فظهرت الحسابات الخاصة للخزينة، التي أصبح ينفذ في إطارها نفقات هامة للدولة¹⁹. غداة الاستقلال لم تطبق الرقابة المالية على الحسابات الخاصة بالخزينة، ورغم أن المرسوم 50-1413 المتضمن النظام المالي للجزائر ينص على إخضاعها للرقابة عبر المادة 172 منه، لكن في الواقع فإن الخزينة ترفض بشدة إخضاعها للرقابة²⁰.

4- ميزانية البلدية: لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 الفقرة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 بأنها "جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"²¹.

تحتوي ميزانية البلدية على شقين، أو بالأحرى على فرعين هما: فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار²²، حيث يتكون كل فرع من نفقات وإيرادات.

¹⁹ - أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 05.

²⁰ - يزيد محمد أمين، المرجع السابق، الصفحة 92.

21 - القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية العدد 37، ص. 24.

²² - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير)، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003، ص. 29.

يمارس المراقب المالي، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف للبلدية عند البدء في تنفيذ ميزانية البلدية، والقيام بمختلف التصرفات المالية وأثناء مرحلة الالتزام تحديداً، وهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة خلافاً لرقابة المحاسب العمومي.

وقد استئنفت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها البلديات، واقتصرت على ميزانية الدولة والولايات و المؤسسات العمومية، وذلك وفقاً للتشريعات السارية المفعول آنذاك، إلا أنه وبعد تفشي ظاهرة تبديد الأموال العمومية في البلديات، وأخذها لمنعرج خطير تمثل في زيادة عدد القضايا المطروحة على المحاكم، و المتعلقة بتبديد ونهب المال العام من طرف رؤساء وأعضاء المجالس البلدية، قررت وزارة المالية استناداً إلى القرار الوزاري المشترك مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية²³، توسيع الرقابة المسبقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها على ميزانيات البلديات، وذلك وفقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-374²⁴، حيث بدأ تطبيقها تدريجياً إلى أن شملت كافة البلديات بداية من سنة 2012.

5- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA، عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي

²³- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1431 الموافق 09 ماي 2010 يحدد رزمة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الثانية 1431 الموافق 09 جوان 2010.

²⁴- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009.

أو إقليمي، وتدار عن طريق منظمة عامة، وتتمتع بالشخصية المعنوية²⁵. وبالتالي هي مؤسسات تمارس نشاطا إداريا محضا، تخضع للقانون العام في كل تصرفاتها، كما يختص القضاء الإداري في حل نزاعاتها، ويسير موظفوها طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقراراتها قرارات إدارية، كما تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية طبقا للمادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي 15-247²⁶.

7- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ولها مهام متعلقة أساسا بالميدان العلمي والثقافي، تخضع معاملاتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية. اعتبر القانون 05-99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي²⁷، في مادته الثالثة، بأن هذه المؤسسات هي مرافق عمومية للتعليم العالي تساهم في تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف. كما نصت المادة 35 من نفس القانون، على أن للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ولتحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز، بالإضافة إلى أن أساتذة التعليم العالي موظفون عموميون يخضعون لأحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وبالتالي فننقلها تخضع للرقابة المسبقة للمراقب المالي.

²⁵ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص. 151.

²⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015، ص. 03.

²⁷ - القانون رقم 05-99، المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 21 ذو الحجة 1419 الموافق 07 أفريل 1999، ص. 04.

8-ميزانية المؤسسات الاستشفائية: وهي مؤسسات صحية تتكفل بالقطاع الصحي بجميع أنواعه لما له علاقة مباشرة بالمواطن، وذات ميزانية كبيرة الحجم بالنظر إلى عدد موظفيها ومجال عملها، وهي تتميز أصلا بحرية التصرف المالي، وتخضع في ذلك إلى الرقابة الوصائية، سواء عن طريق وزارة الصحة بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية (C.H.U) أو عن طريق مديرية الصحة باسم الوالي بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (E.H.S).
إن هذا النوع من الرقابة المالية أعطى نوع من سوء التسيير وتراكم الديون، مثلما كان عليه الوضع المالي للبلديات، وعليه جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-374 بإخضاع نفقات المؤسسات الصحية²⁸ الملتمزم بها للرقابة السابقة للمراقب المالي.

الفرد الثاني: مضمون الرقابة السابقة على النفقات العمومية

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414²⁹، على أن الالتزامات والعقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة (الإدارة العامة) تخضع إجباريا لتأشيرة المراقب المالي وذلك بعد التحقق من العناصر التالية:
1-صفة الأمر بالصرف: حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، فإنه يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا لتولي العمليات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية، والمتمثلة أساسا كما يلي:
-فيما يتعلق بتنفيذ النفقات: عمليات الالتزام بالنفقة، التصفية، والأمر بالدفع أو تحرير الحوالات.

²⁸ أنظر المادة 30 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق، ص.04.

²⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1413.

-فيما يتعلق بتنفيذ الإيرادات: عمليات إثبات دائنية الهيئة العمومية، التصفية والتحصيل.

كما تنص المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي 97-268³⁰، على أنه يقصد بالأمر بالصرف، الموظف المعين بصفة قانونية في منصب مسؤولية تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية لمصلحة أو هيئة عمومية، الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28، 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وعلى هذا يستنتج أن الأمر بالصرف يتحدد في المسؤول الإداري الأول للهيئة أو المصلحة العمومية، سواء كان موظف عمومي، أو منتخب، أو أي شخص آخر، مهما كان النظام القانوني لوظيفته، والمخول للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية، وبالتالي فهو يجمع بين وظيفتي التسيير الإداري و المالي لنشاط الهيئة. 2-مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: عرفت المادة 19 من القانون 90-21 الالتزام بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي، إذن هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة الدولة، وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة، وقد يكون بناء على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلبية التي تبعثها إلى الموردين، كما يمكن أن يكون بناء على قانون، كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين، أضف إلى ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية³¹.

³⁰المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 23 جويلية 1997، ص. 13.

³¹حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001 م، ص.131.

3- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية: لا يجوز للأمر بالصرف فيما يتعلق بالنفقات، أن يتجاوز الاعتمادات المقررة في الميزانية، تطبيقا للمادة 75 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك".

3-2- توفر المناصب المالية: يقصد به اعتماد المناصب المالية في الميزانية العمومية أو فتحها، حتى يتمكن الأمر بالصرف من تعيين الأشخاص المرشحين للتوظيف في الوظائف المقابلة لتلك المناصب³².

4- التخصيص القانوني للنفقة: يقصد بهذه القاعدة عدم رصد مبلغ إجمالي للنفقات، تتصرف فيه الإدارة كما تشاء، مما يترتب عنه عدم تحويل اعتماد من باب أو مجال إلى آخر³³.

يمارس المراقب المالي هذه الرقابة طبقا لهذه القاعدة، التي يتم بموجبها توزيع الاعتمادات الوارد في الميزانية العامة، وفرزها وتخصيصها لغايات وأهداف محددة تحت رقابة السلطة التشريعية وإجازتها لذلك.

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة: وتتم هذه العملية من خلال مراجعة صحة تقييم النفقة بالنسبة إلى الوثائق المقدمة من طرف الأمر بالصرف.

6- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي نص عليها التنظيم المعمول به مثلما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية: وأن يتأكد المراقب المالي من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة

³² محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 75.

³³ محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 109.

قانونا لهذا الغرض، إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة³⁴. و المراقب المالي في هذا الخصوص له وظيفة مزدوجة، فهو عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تمنح التأشيرة³⁵.

المطلب الثاني: نتائج وأثار الرقابة السابقة على النفقات العمومية

بعد قيام المراقب المالي بفحص الالتزام بالنفقة المرسل إليه من الأمر بالصرف وفق ما نص عليه القانون والتنظيم المعمول به، يعلن نتائج مراقبته والتي تكون إما بالموافقة على النفقة و يمنح التأشيرة بذلك، أو يرفض الموافقة على النفقة أي عدم التأشير على الالتزام.

الفرع الأول: منح التأشيرة

إذا عاين المراقب المالي صحة العناصر الواردة بالمادة 9 من المرسوم التنفيذي 414-92، فإنه يوافق على النفقة³⁶، ويعبر عن ذلك خطيا، بوضع تأشيرة (Visa) تأخذ شكل ختم دائري يوضع على وثيقة الالتزام بالنفقة. تأخذ تأشيرة المراقب المالي عدة أشكال هي:

-تأشيرة الأخذ بالحسبان: هي ليست تأشيرة بمعنى أن التزام النفقة صحيح، وإنما تعني العكس من ذلك، وتمنح في حالة مقرر التغاضي الذي يقوم به الأمر بالصرف على رفض المراقب المالي، إذن فهي تعني أن الالتزام سيقدم فيما بعد إلى مرحلة الدفع لكن مع تسجيل عدم قبول المراقب المالي له، وهو ما يعبر عنه بمنح هذا النوع من التأشيرات، ولها أثرها المالي بسبب هذا التغاضي.

³⁴شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ،السنة الجامعية (2010-2011).ص.55.

³⁵ أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³⁶ أنظر المادة 10 معدلة الفقرة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق، ص.04.

—تأشيرة المبدأ: في حالة القرارات الإدارية التي تنظم الحياة المهنية للمستخدمين والتي ليس لها أثر مالي في تلك اللحظة والمتمثلة في مقررات تقويم الأقدمية للموظفين ، تجديد عقود العمل للمتعاقدين، التثبيت، التعيين في رتبة أعلى(في الحالات الاستثنائية كتحويل المناصب المالية) وتعديل القرارات.

—تأشيرة النظر: لها أثرها المالي في الحال، و تكون بالنسبة للجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة من طرف الأمر بالصرف، وهذه الأخيرة تعد تأشيرة كلية تغطي في حدود مبلغها مجموع النفقات المتعلقة بموضوعها السنة المالية، كما تعتبر تأشيرة بمفهوم قبول الالتزام بالنفقة، والتي ذكرتها المواد 5،6،7 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

الفرع الثاني: رفض التأشيرة

في حالة ما إذا عاين المراقب المالي عدم صحة عنصر أو أكثر من العناصر التي تنصب عليها رقابته، كعدم اختصاص الأمر بالصرف، أو عدم توفر الاعتمادات، أو غير ذلك، فإنه يرفض الموافقة على النفقة، ويعبر عن ذلك برفض التأشير على وثيقة الالتزام بالنفقة³⁷. و يمكن أن يكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي.

أ-الرفض المؤقت: (Rejet provisoire)

يقصد بالرفض المؤقت هو رفض المراقب المالي منح تأشيرته حجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه، إلا أنه قابل لإعادة إخضاعه إلى طلب التأشيرة ثانية، بعد تدارك وتصحيح ما أثاره المراقب المالي من ملاحظات، والتي قد تكون شكلية أو موضوعية، وهي في مجملها كأصل لعام، أسباب قابلة للتصحيح، وهذا الأمر الذي استوجب إخضاعها لرفض مؤقت، وعلى أن يذكر ويحدد المراقب المالي في مذكرة الرفض التي يرسلها إلى الأمر بالصرف

³⁷- المادة 10 معدلة الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ، المرجع السابق.

،الملاحظات والأسباب القانونية التي عاينها مع ذكر النصوص ومراجعتها والتي كانت سبب الرفض منح التأشيرة.

يكون الرفض المؤقت في الحالات التالية:

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب-الرفض النهائي: (Rejet définitif)

يختلف الرفض النهائي عن الرفض المؤقت المذكور سلفاً، أنه غير قابل للتصحيح، ولا يستطيع الأمر بالصرف تدارك الأخطاء في حال وقوعه، ويبرر بالأسباب التالية:

—عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

—عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

—عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ويجب في كل الحالات، اطلاع الأمر بالصرف على كل أسباب الرفض ، وبعد الرفض النهائي يكون الأمر بالصرف أمام حالتين:

—إما أن يتنازل عن الالتزام بالنفقة.

—وإما أن يؤكد رأيه ويلجأ إلى وسيلة قانونية وهي عملية التفاوض.

الفرع الثالث: التفاوضي (Le Passer outre)

يقصد بالتفاوضي³⁸ عن الرقابة السابقة للمراقب المالي، إجراء يمكن من خلاله الأمر بالصرف الاستمرار تحت مسؤوليته بإجراءات صرف النفقة رغم رفض المراقب المالي منح التأشيرة على وثيقة الالتزام بالنفقة، فهو إجراء استثنائي بواسطته يقوم الأمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بالتأشير على بطاقة

³⁸أنظر المادة 18 معدلة الفقرة الأولى ، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ، مرجع سابق ، ص.05.

الالتزام بالنفقة بعدما تم رفضها نهائيا³⁹، ولدراسته يتعين التطرق لكل من شروطه، إجراءات حصوله وأخيرا للنتائج المترتبة عنه.

1- شروط إجراء التفاوضي: يتعين اللجوء لهذا الإجراء، حصول رفض نهائي للتأشيرة كما هو مبين بالمادة 19 من المرسوم التنفيذي 414-92⁴⁰، وعلى هذا فالرفض المؤقت لا يخول الأمر بالصرف اللجوء للتفاوضي، وذلك لوجود إمكانية تصحيح الالتزام بالنفقة والحصول على تأشيرة المراقب المالي، غير أنه حتى في حالة الرفض النهائي فإنه لا يمكن اللجوء للتفاوضي إذا كان هذا الرفض (النهائي) مبنيا على ما يلي:

—صفة الأمر بالصرف.

—عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

—انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها بالتنظيم.

—انعدام الوثائق الثبوتية للالتزام.

—التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتماد، و إما تعديلا لها، أو تجاوزا لمساعدات مالية بالميزانية.

الخاتمة:

إن رقابة المسبقة على الإنفاق العام تهدف إلى الحيلولة دون التجاوز بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، ولهذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية أو ما يطلق عليها بالرقابة المانعة (préventive control)، فهي تمكن من وسيلة فعالة لتحقيق الحوكمة المالية المنشودة في الجزائر.

³⁹Manuel De Control Des Dépenses Engagées, Ministère Des Finances , Direction Générale Du Budget , 2007 , p.109.

⁴⁰المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، المرجع السابق ، ص.2103.

وتوصلنا على ضوء هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر النفقات العمومية المكون الأساسي للميزانية العامة للدولة.
- التعرف على ميزانيات الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي ودور هذا الأخير في اعمال رقابته على مشروعية تنفيذ هذه الميزانيات.
- للمراقب المالي دور أساسي وفعال في عملية الرقابة على النفقات العمومية، من خلال تجنب الأمرين بالصراف من الوقوع في الأخطاء المتعلقة بالتسيير المالي.

الاقتراحات:

- ضرورة تحديث نظم الرقابة المالية، حيث لم يعد في الدول المتقدمة هدف الرقابة المالية التأكيد من شرعية النفقات وفق القوانين المنصوص عليها فحسب، وإنما الرقابة على كفاية (الملائمة) الخيارات والبدائل التي تبنته السلطات المختصة واستخدامها الجيد للموارد المالية العامة
- 2-تعزيز الدور الرقابي للمراقب المالي، من خلال اعتماد التقارير التي يعدها، خاصة ما تعلق بالتجاوزات والمخالفات المالية، وتحويله الجهات القضائية المخول لها تسليط العقوبات على المخالفين.
- 3-اعتماد مراقبين ماليين على أساس العمل التخصصي، وذلك بتعيين مراقبين ماليين مختصين في الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في مجال نفقات التجهيز والاستثمار(الصفقات العمومية) نظرا للاعتمادات المالية الضخمة في هذا المجال، والإجراءات القانونية المعقدة التي تنظم الصفقات العمومية.
- 4-إلغاء حق التفاوضي الممنوح للأمر بالصراف، لأنه ينتقص من فعالية رقابة المراقب المالي.
- 5-تكريس الحماية القانونية للمراقب المالي بالنظر للدور الفعال والهام الذي أصبح يقوم به من خلال محاربة التجاوزات والانحرافات المتعلقة بتبديد الأموال العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- 1- القانون 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990
- 2- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984.
- 3 - المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012.
- 4 - القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية العدد 37،
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015، ص.03.
- 6 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1431 الموافق 09 ماي 2010 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الثانية 1431 الموافق 09 جوان 2010.

7-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009 .

8-القانون رقم 99-05، المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق 04 أبريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 21 ذو الحجة 1419 الموافق 07 أبريل 1999.

9- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1413.

10-المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 23 جويلية 1997.

ثانيا-قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

1-الكتب:

1-عاد لأحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.ص 309.

- 2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص 72-73.
 - 3- حامد عبد الحميد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 1988، ص.398.¹
 - 4- أ عمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة ، 2010، ص.27.
 - 5-سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، 2006، ص.28.
 - 6-حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، ص.131.
 - 7-محمد صغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص.106.
 - 8 - أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2010، الصفحة 05.
 - 9 - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
 - 10 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
 - 11-حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001 م.
- 2-الرسائل والأطاريح:

- 1- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية

وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

2- محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ي رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012.

3- شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2010-2011).ص.55.

2- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrage:

1-Manuel De Control Des Dépenses Engagées, Ministère Des Finances , Direction Générale Du Budget , 2007 , p.109.